

قرار رقم (4) لسنة 2013

لهيئة أسواق المال

بشأن

قيد مراقبي الحسابات في السجل الخاص

لدى هيئة أسواق المال

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (24) لسنة 2012 بشأن إصدار نظام قيد مراقبي الحسابات في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال،
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (18) لسنة 2013 بإجتماعه رقم (6) لسنة 2013 المنعقد بتاريخ 2013/4/17،
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (6) لسنة 2013 بشأن التفويض في بعض إختصاصات قطاع تنظيم الأسواق.

قررنا ما يلي:

مادة أولى: يعتمد ويقيد اسم السيد/ عبداللطيف أحمد عبدالله الأحمد – مكتب الأحمد وشركاه محاسبون قانونيون عضو في مجموعة طلال أبو غزالة كمراقب حسابات في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال لمراقبي حسابات الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة.



مادة ثانية: على جميع رؤساء القطاعات ومدراء الإدارات المعنية في الهيئة تنفيذ هذا القرار.

مادة ثالثة: ينشر هذا القرار في جريدة الكويت اليوم، ويعمل به من تاريخ صدوره.


مشعل مساعد العصيمي
عضو مجلس المفوضين



صدر بتاريخ: 2013/05/28.